بَابٌ
علامات حسن الخاتمة وسوء الخاتمة

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل أهل النار، وإن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل النار ثم يختم له عمله بعمل أهل الجنة**»(١).

وعن سهل بن سعد الساعدي: «أن رجلاً من أعظم المسلمين غَناءً(٢) عن المسلمين في غزوة غزاها مع النبي ﷺ، فنظر النبي ﷺ فقال: «**من أحب أن ينظر إلى الرجل من أهل النار فلينظر إلى هذا**». فاتبعه رجل من القوم وهو على تلك الحال من أشد الناس على المشركين حتى جُرح فاستعجل الموت فجعل ذبابة(٣) سيفه بين ثدييه حتى خرج من بين كتفيه فأقبل الرجل إلى النبي ﷺ سرعًا فقال: أشهد أنك رسول الله، فقال: «**وما ذاك؟**» قال قلت لفلان من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إليه وكان من أعظمنا غناءً عن المسلمين فعرفت أنه لا يموت على ذلك فلما جُرح استعجل الموت فقتل نفسه، فقال النبي ﷺ: «**إن العبد ليعمل عمل أهل النار وإنه من أهل الجنة ويعمل بعمل أهل الجنة وإنه من أهل النار وإنما الأعمال بالخوايتم**»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم وأحمد وصححه الألباني.

(٢) غناء: بفتح الغين: أي كفاية عن المسلمين من المشركين.

(٣) ذبابة سيفه: طرفه الذي يُضرب به.

(٤) متفق عليه.

وعلى هذا فإن خاتمة العبد هي التي تحدد مصيره إما إلى جنة أو إلى نار، نسأل الله تعالى أن يحسن خاتمتنا، وقد جاءت أخبار صحيحة عن أمارات للعبد عند الموت إما أن تكون بشارة خير أو بشارة سوء، نذكر منها أولاً:

أولًا - علامات حسن الخاتمة:

١- الموت على طاعة الله:

كمن يموت وهو يصلي أو يقرأ القرآن أو صائمًا ونحوه لقوله ﷺ: **«يبعث كل عبد على ما مات عليه»**(١).

٢- النطق بالشهادة عند الموت، وقد ذكرنا الأحاديث التي وردت في ذلك في باب تلقين المحتضر.

٣- الموت برشح الجبين:

ويقصد به العرق الشديد عند الموت مما يلاقيه من سكرات الموت:

فعن بُريد بن الحُصَيب: أنه كان بخراسان، فعاد أخا له وهو مريض فوجده بالموت، وإذا هو بعرق جبينه، فقال: الله أكبر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«موت المؤمن بعرق الجبين»**(٢).

٤- الموت ليلة الجمعة أو نهارها لقوله ﷺ: **«ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر»**(٣).

---

(١) أخرجه مسلم والبيهقي.

(٢) أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد والترمذي وصححه الألباني.

٥- الموت شهيدًا:

لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا ..... ﴾[١].

ولقوله ﷺ: «**للشهيد عند الله ست خصال: يُغفر له في أول دَفعة من دمه، ويُرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن الفزع الأكبر ويُحلى حلية الإيمان، ويزوج من الحور العين، ويشفع في سبعين إنسانًا من أقاربه**»[٢].

وفي رواية الترمذي: «**ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنين وسبعين زوجة من الحور العين**».

وقد ذكر الحديث ست خصال مع أن المذكور سبع، فقال بعض العلماء إنه خطأ من الرواي أو لعله اعتبر الإيجار من عذاب القبر والأمن من الفزع الأكبر واحدة قلت: الراجح عندي أنه لا هذا ولا ذاك، وإنما هو أسلوب بلاغي يذكر عددًا ثم يزيد عليه ليدل على أن الخصال أكثر من الست وأن ذكر العدد على سبيل المثال لا الحصر ومثاله قوله ﷺ: «**آية المنافق ثلاث**»[٣] وفي حديث آخر «**أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا**»[٤] فتبين أن آيات النفاق كثيرة وأن العدد على سبيل المثال لا الحصر، والله أعلم.

---

(١) سورة آل عمران [١٦٩].

(٢) أخرجه أحمد والترمذي وصححه وابن ماجه وصححه الألباني.

(٣) متفق عليه.

(٤) متفق عليه.

وتنقسم الشهادة إلى أقسام:

١- من قُتل في سبيل الله لقوله ﷺ: «**من قتل في سبيل الله فهو شهيد**»[١] والمقصود بسبيل الله كما فسرها النبي ﷺ في حديث آخر حيث سُئل عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال الرسول ﷺ: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»[٢]

٢- من مات في سبيل الله لقوله ﷺ: «**من مات في سبيل الله فهو شهيد**»[٣]. والمقصود بمات في سبيل الله أي لم يُقتل بأيدي الأعداء، وإنما قد يكون خرج مجاهدًا ثم مات في الطريق أو مات في الأسر والسجن بسبب جهاده لإعلاء كلمة الله، وفي ذلك قوله ﷺ «**من فصل**[٤] **في سبيل الله فمات أو قتل فهو شهيد، أو وقصته فرسه أو بعير، أو لدغته هامة، أو مات على فراشه بأي حتف شاء الله فإنه شهيدٌ، وإن له الجنة**»[٥].

٣- الاستشهاد في ساحة القتال: فقد روي أن رجلًا قال: يا رسول الله ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد؟ قال ﷺ: «**كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة**»[٦].

(١، ٢، ٣) أخرجهم مسلم.

(٤) فصل: أي خرج.

(٥) أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي وحسنه الألباني.

(٦) أخرجه النسائي وصححه الألباني.

٤- الموت بالطاعون: لقوله ﷺ «**الطاعون شهادة لكل مسلم**»(١).

٥- الموت بداء البطن (المبطون) قيل: هو الذي تشتكي بطنه، وقيل: هو الذي به داء الاستسقاء وقيل غير، ذلك والراجح أنه من يموت بأي مرض من أمراض البطن، والله أعلم، وذلك لقوله ﷺ: «**ومن مات في البطن فهو شهيد**»(٢).

٦- الموت بالغرق وهو الذي يموت غريقًا في الماء.

٧- الموت بالهدم وهو الذي يموت تحت الهدم.

وذلك لقوله ﷺ «**الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله**»(٣).

٨- موت المرأة في نفاسها بسبب ولدها، لقوله ﷺ: «**والمرأة يقتلها ولدها جمعاء(٤) شهادة**»(٥).

٩- الموت بالحرق لقوله ﷺ: «**والحرق شهيد**»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري وغيره.

(٢) أخرجه مسلم وغيره.

(٣) متفق عليه.

(٤) جمعاء: أي تموت وفي بطنها ولد مجموع فيها غير منفصل عنها.

(٥) أخرجه أحمد والدرامي وصححه الألباني.

(٦) أخرجه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الألباني.

١٠- الميت من ذات الجنب: وهي قرحة تكون في الجنب باطنًا لقوله ﷺ: «**الميت من ذات الجنب شهيد**»(١).

١١- الموت بداء السل: لقوله ﷺ: «**والسل شهادة**»(٢).

١٢- الموت دفاعًا عن الدين والنفس والأهل والمال، لقوله ﷺ: «**من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد**»(٣).

١٣- الموت راباطًا في سبيل الله: لقوله ﷺ: «**رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان**»(٤).

المقصود بقوله «جرى عليه عمله، أي أنه ينال ثواب أعماله بعد موته كأنه يعملها إلى يوم القيامة وهذه الفضيلة مختصة به لا يشاركه فيها أحد.

وقوله: «وأُجري عليه رزقه» كقوله تعالى ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾، وقوله: «أمن الفُتان: أي في القبر» والفُتان بضم الفاء جمع (فاتن) وهذه الخصلة والتي قبلها من خصال

(١) أخرجه أحمد وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه الطبراني وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي، والطبراني، وأحمد وصححه الألباني.

(٤) أخرجه مسلم وغيره.

الشـهيد، ولذلك رأينا أن يوضع المرابط مع الشهداء خاصة أنه مات مرابطًا في سبيل الله. والله أعلم.

١٤- من سـأل الله الشـهادة مخلصًا من قلبه وإن لم يتيسر له الاستشهاد في المعركة لقوله ﷺ: «**من سأل الله الشهادة بصدق بلَّغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه**»(١).

واعلم أخي المسلم - أرشدك الله- أن الشهادة لا تقتصر على هؤلاء فقط وذلك إذا ما تشابهت كيفية الموت لأن الظاهر من سياق الأحاديث أن العلة في كونهم شهداء هو التألم الشديد بسبب طريقة الموت ولهذا ورد في فتاوى اللجنة الدائمـة للبحوث العلمية والإفتاء ما نصه: «ومنهم - أي الشـهداء - المبطون والميت بالهدم والغرق وحوادث السـيارات وحـوادث الطائرات» انتهى والله أعلم.

ثانيًا- علامات سوء الخاتمة:

وهـي الموت على المعصية لقولـه ﷺ: «**يبعث كل عبد على ما مات عليه**»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم والبيهقي.

بَابُ
غسل الميت

غسل الميت فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين وإن لم يقم به أحد أثم الجميع، وهذا مذهب جمهور العلماء وقد حكى الإجماع على ذلك النووي والمهدي في البحر، واعترض ابن حجر في الفتح على نقل النووي للإجماع على أنه فرض كفاية بأن المالكية يخالفون في ذلك وأن القرطبي منهم رجح في شرح مسلم أنه سنة، ورد ابن العربي على المالكية وقال: قد تواتر به القول والعمل قلت: الصحيح في المذهب المالكي القولان، فقد قيل أنه فرض على الكفاية وقيل أنه سنة على الكفاية[1].

واستدل الجمهور بالوجوب:

بما روي عن ابن عباس ب قال: «بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال: فأقعصته، فقال النبي ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا**»[2].

وبما روى عن أم عطية رضي الله عنها قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته زينب فقال: «**اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك**»، قالت: قلت: وترًا؟ قال: «**نعم واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني**» فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حِقْوة[3]

(١) بداية المجتهد.

(٢) متفق عليه.

(٣) حِقْوه: أي إزارة.

فقال: «**أشعرنها إياه**»[١] تعني إزاره، قالت: ومشطناها ثلاثة قرون (وفي رواية: نقضنه ثم غسلنه) فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث: قرنيها وناصيتها وألقيناها خلفها قالت نقضنه وقال لنا: «**ابدأن بميانها ومواضع الوضوء منها**»[٢].

قالوا: إن الألفاظ كلها تفيد الوجوب، وأنه لم يسمع في أيام النبوة أنه مات ميت غير الشهيد فترك غسله بل هذه الشريعة في غسل الأموات ثابتة من لدن أبينا آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى الآن.

وأما من قال بأنه سنة على الكفاية: فقد رأو أن القول في الأحاديث خرج مخرج التعليم لصفة الغسل لا مخرج الأمر به، بمعنى أنه حينما قال ﷺ: «**اغسلنها ثلاثة**» أي إذا أردتن غسلها فليكن ثلاثة، قلت: قول الجمهور هو الراجح لقوة أدلتهم والله أعلم.

صفة الغاسل:

ينبغي أن يُقدم أهل الصلاح والتقوى ومن عندهم خبرة بالتغسيل ومعرفة بسنة رسول الله ﷺ، وأحق الناس بتغسيل الميت وصيه وهو الذي أوصى الميت أن يغسل في حياته إذا مات، وذلك أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوصى أن تغسله امرأته اسماء بنت عميس وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين فَقُدِما بذلك، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة ولأنه حق للميت فَقُدم فيه وصيه على غيره[٣].

(١) أشعرنها: أي اجعلنه شعارها والشعار الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي الشعر.
(٢) متفق عليه.
(٣) المغنى لابن قدامه.

فإن لم يوصِ الميت فالعصبات أولى الناس به وأولاهم أبوه ثم جده وإن علا ثم ابنه ثم ابن ابنه وإن نزل ثم الأقرب فالأقرب من عصابته على ترتيب الميراث، فإن كان له زوجه أوكانت لها زوج فهل يقدمان على العصبات؟ فيه خلاق بين العلماء، وما أميل إليه تقديمهما على غيرهما لسببين:

السبب الأول - ما روي عن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير نسائه»[1].

وكلامها يدل على أن نسائه كن أحق بغسله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وما روي عنها أيضًا قالت: «رجع إليَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعًا في رأسي وأقول: وا رأساه فقال: «**بل أنا وا رأساه ما ضرك لو مُتِ قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك**»[2].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدل على استحباب أن يقوم الزوج بتغسيل زوجته لأنه يريد بكلامه أن يخفف عنها ويسعدها.

السبب الثاني - أن الزوجين يطلع كل منهما على عورة الآخر ولا حرج في ذلك أثناء الحياة، والموت لا يفسخ عقد الزواج، والدليل على ذلك أنه يرث كل منهما الآخر، ولأن الله تعالى سمى المرأة بعد موتها زوجة فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء:١٢].

---

(١) أخرجه ابن ماجه وأبو داود وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد والدرامي وابن ماجه وغيرهم وصححه الألباني وجاء بسياق آخر في البخاري ومسلم.

ولأنه قد تكون هناك أسرار في أجسادهما لا يحبان أن يطلع عليها أحد فكان الزوج والزوجة أحق كل منهما بالآخر؛ والله أعلم.

وتغسيل أحد الزوجين الآخر مسألةٌ الخلاف فيها مشهور بين العلماء فقد أجمعوا على جواز تغسيل المرأة زوجها ولكنهم اختلفوا في تغسيل الرجل لزوجته، فأجاز ذلك أحمد في إحدى الروايات ومالك والشافعي وقتاده وحماد وإسحاق.

وقال أحمد في الرواية الثانية وأبو حنيفة والثوري لا يغسل الزوج زوجته لأن الموت فرقة تبيح أختها وأربعًا سواها فحرمت النظر واللمس كالطلاق قلت: الراجح ما ذهبنا إليه من الجواز للأدلة السابقة، ولأن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غسل فاطمة عليها السلام واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكروه فكان إجماعًا.

مسألة: إن طلق امرأته ثم مات أحدهما في العدة وكان الطلاق رجعيًا فحكمها حكم الزوجين قبل الطلاق لأنها زوجة تعتد للوفاة وترثه ويرثها ويباح له وطؤها، وإن كان الطلاق بائنًا لم يجز لأن اللمس والنظر محرم حال الحياة فبعد الموت أولى.

مسألة: ولا يجوز للأمة أن تغسل سيدها لأن الملك انتقل إلى غيره بعد موته أما أم الولد؛ وهي الأمة التي أنجبت من سيدها ففيها خلاف فأجاز الأمام أحمد أن تغسل سيدها لأنها في معنى الزوجة ومنع من ذلك أبو حنيفة لأنها عتقت بموته.

مسألة: لو مات أحد الزوجين قبل الدخول هل يغسل أحدهما الآخر الراجح جواز ذلك لأن الزواج تم بالعقد الصحيح وليس بالدخول ولأنه إذا مات أحدهما قبل الدخول ورثه الآخر.

مسألة: وإذا كانت الزوجة ذمية (أي كتابية من اليهود والنصارى) فليس لها غسل زوجها لأن الكافر لا يغسل المسلم لأن النية واجبة في الغسل والكافر ليس من أهلها، وكذلك ليس لزوجها غلسها لأن المسلم لا يغسل الكافر ولا يتولى دفنه ولأنه لا ميراث بينهما وقد انقطعت الزوجية بالموت.

مسألة: ولا يغسل المسلم الكافر كما لا يغسل الكافر المسلم وذلك لما روى أن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: «**اذهب فوار أباك**،..الحديث»[1].

فأمره النبي ﷺ أن يواره أي يدفنه ولم يأمره بغسله فتبين أن غسل الكافر لا يشرع، كذلك لا يجوز للكافر أن يغسل المسلم كما ذكرنا لأنها عبادة يثاب الإنسان عليها والكافر لا تقبل منه العبادة.

مسألة: إذا مات الرجل مع النساء الأجانب أو ماتت المرأة مع الرجال الأجانب؟

فيها خلاف بين العلماء على ثلاثة أقوال:

الأول- يغسل كل واحد منهما صاحبه من فوق الثياب وهذا قول الحسن وإسحاق ورواية لأحمد ورواية للشافعي وقول الزهري وقتادة وابن حزم.

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي وصححه الألباني.

الثاني - يُيمم كل واحد منهما صاحبه وهو قول الجمهور.

الثالث- لا يغسل واحد منهما صاحبه ولا يُيممه، وهو قول الليث بن سعد وعلى هذا القول يدفن من غير غسل.

وسبب الخلاف هو الترجيح بين تغليب النهي على الأمر أو الأمر على النهي فغسل الميت مأمور به ونظر الرجل إلى بدن المرأة والمرأة إلى بدن الرجل منهي عنه، فمن رجح الأمر قال بالغسل ومن رجح النهي قال بالتيمم أو الدفن بدون غسل ولا تيمم.

استدل الجمهور بما روي عن سنان بن غِرقه (بالغين والعين) عن النبي ﷺ: «**في الرجل يموت مع النساء والمرأة تموت مع الرجال ييممان ولا يغسلان**»(١).

وبما روى عن مكحول مرسلًا عن النبي ﷺ: «**إذا مات الرجل مع النساء والمرأة مع الرجال فإنهما ييُممان ويدفنان وهما بمنزلة من لم يجد الماء**»(٢).

قلت: الراجح هو أن يغسل الرجل المرأة والمرأة الرجل من فوق الثياب، يصب الماء عليهما صبًا دون لمس اليدين وهو قول من ذكرنا من الأئمة، وذلك لضعف الأحاديث التي استدل بها الجمهور ولا يلجأ إلى التيمم إلا عند فقد الماء فقط لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة:٦].

---

(١) ذكره البيهقي والذهبي في المهذب وقال: لم يصح، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: فيه عبد الخالق بن يزيد بن واقد وهو ضعيف.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه والبيهقي وذكره الألباني في السلسلة الضعيفة وقال: موضوع.

وأما قول الليث من أنه يدفن من غير غسل ولا تيمم ففيه غرابة لأن تغسيل الميت واجب كما ذكرنا فإن تعسر ذلك لعدم وجود الماء أو لمشقة استعماله استبدلنا الماء بالصعيد الطاهر فلا بد من الماء أو التيمم. والله أعلم

كما أنهم أجازوا مداواة الرجل المرأة والعكس للضرورة فما الفرق؟

مسألة: هل يغسل الرجل والمرأة الصغير؟ أجمع العلماء على جواز ذلك لكنهم اختلفوا في حد الصغر، فقالوا ما دون السبع سنين وهو قول الحنابلة، وقيل ابن أربع أو خمس وهو قول الأوزاعي وقيل الذي لم يتكلم وهو قول أصحاب الرأي، وقيل الفطيم أو فوقه وهو قول الحسن.

قلت: المسألة محل اجتهاد ونظر وليس لها ضابط، والراجح أنه ينظر إلى حال الصغير فإن كان ممن يُشتهى مثله فلا يجوز للجنس الآخر تغسيله. والله أعلم

مسألة: ويجوز أن يغسل الجنب أو الحائض الميت لأنها عبادة لا تحتاج إلى طهارة وهو قول الجمهور.

مسألة: إذا عُدم الماء أو تعذر استعماله يُمم الميت:

إذا تعذر غسل الميت لفقد الماء أو خيف تقطعه بالغسل كالمحروق ونحوه لم يغسل، ويُصَب عليه الماء صبًا ولا يمس فإن خيف تقطعه بالماء لم يغسل ويُمم كالحي الذي يؤذيه الماء، وإن تعذر غسل بعضه دون بعضه، غسل ما أمكن غسله ويمم الباقي.

مسألة: إذا دفن الميت دون أن يُغسل.

ذهب الجمهور إلى أنه يجب نبش القبر وإخراجه ليغسل ما لم يتغير وقال أبو حنيفة: لا يجب ذلك بعد إهالة التراب عليه، واستدل الجمهور بما رواه البخاري في باب «هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة؟» ثم ذكر ما روي عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أتي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرته فأمر به فأخرج فوضعه على ركبته ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه..»[1]. الحديث.

❁ ❁ ❁

(١) متفق عليه.

بَابٌ
ثواب من غسل ميتًا

أعد الله ثوابًا عظيمًا لمن قام بتغسيل الميت بشرطين:

الأول- أن يستره ولا يحدث بما قد يرى فيه من المكروه لقوله ﷺ: «**من غسل مسلمًا فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة، ومن حفر له فأجنه أجرى عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة، ومن كفنه كساه الله يوم القيامة من سندس وإستبرق الجنة**»(١)، لكن إن رأى علامات الخير من وضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك استحب إظهاره ليكثر الترحم عليه والتشبه به، وإن كان الميت مشهورًا بالبدعة ومحاربة السنة فلا بأس بإظهار علامات الشر ليُعلم أنه كان على ضلال؛ وإذا رأى عليه الخير يكتم ما يرى عليه لئلًا يغتر بذلك فيقتدى به في بدعته.

الثاني- أن يبتغي بذلك وجه الله تعالى ويرجو الثواب في الآخرة، لأن تغسيل الميت عبادة مثل سائر العبادات، يُشترط لها! إخلاص النية لله تعالى ليحصل له الثواب لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾(٢) وقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»(٣).

---

(١) أخرجه الحاكم والبيهقي والطبراني وصححه الألباني.

(٢) سورة الكهف [١١٠].

(٣) متفق عليه.

فإذا كان الغسل عمله يرتزق منه فلا ثواب له في الآخرة، لما روى عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «أرأيت رجلًا غزا يلتمس الأجر والذكر؛ ماله؟ فقال: «**لا شيء له**» فأعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله ﷺ: «**لا شيء له**» ثم قال: «**إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصًا وابتغى وجهه**»[1].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه النسائي وصححه الألباني.

بَابٌ
فيمن لا يُغسل من المسلمين

أولًا - الشهيد:

وهو الذي قتل في المعركة فقط أما الأقسام الأخرى من الشهادة، والتي ذكرناها سابقًا، كالمطعون والمبطون والغريق وغيرهم فهؤلاء جميعًا يغسلون عند الجمهور.

واستدل الجمهور على أن هذا الشهيد لا يغسل:

١- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي ﷺ: «**أدفنوهم في دمائهم يعني يوم أحد ولم يغسلهم**»(١) وفي رواية «**أنا شهيد على هؤلاء لفوهم في دمائهم فإنه ليس جريح يجرح إلا جاء يوم القيامة يَدمي، لونه، لون الدم، وريحه ريح المسك**»(٢).

٢- عن أبي بَرْزَة أن النبي ﷺ كان في مغزى له، فأفاء الله عليه فقال لأصحابه: «**هل تفقدون من أحد؟**» قالوا: نعم فلانًا، وفلانًا ثم قال: «**هل تفقدون من أحد؟**» قالوا: لا، قال: «**لكني أفقد جُلَيْبيبًا، فاطلبوه**»، فطلب في القتلى، فوجدوه إلى جنب سبعة قتلهم، ثم قتلوه، فأتى النبي ﷺ فوقف عليه فقال: «**قتل سبعة ثم قتلوه هذا مني وأنا منه، هذا مني وأنا منه**» قال:

---

(١) أخرجه البخاري وغيره.

(٢) أخرجه البيهقي وصححه الألباني.

فوضعه على ساعديه وليس له سرير إلا ساعدي النبي ﷺ قال: «**فحفر له ووُضع في قبره ولم يذكر غَسْلا**»(١).

٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم»(٢).

قلت: والأحاديث السابقة كلها تشير إلى قسم واحد من الشهادة وهو شهيد المعركة فقط، ولذا قال الجمهور أنه فقط الذي لا يغسل ويرى سعيد بن المسيب والحسن البصري أن الشهيد يغسل لأن كل ميت يُجنب فيجب غسله، واستدلالهم عقلي يُرد عليه بالنصوص الصحيحة.

مسألة: فإن قُتل في معركة بين طائفتين من المسلمين؟ فالراجح أنه يعامل معاملة من قتل بأيدي المشركين فلا يغسل، لأنه قتيل معركة يحارب في سبيل الله معتقدًا أنه على صواب، ولذلك لم ينُقل أن أحدًا غسل في موقعه الجمل وصفين من الجانبين، كما أن من علة عدم تغسيل الشهيد رفع المشقة وهي حادثة فيمن قتل بأيدي المسلمين وهذا مذهب أحمد وأبي حنيفة، وذهب الشافعي في أحد قوليه، ومالك إلى أنه يغسل قالوا: إن أسماء رضي الله عنها غسلت عبد الله بن الزبير وقد قتل بأيدي مسلمين، ويُرد عليهم بأنه لم يقتل في المعركة بل أُخذ وصلب.

مسألة: ومن قتل مظلومًا فهل يغسل؟

---

(١) أخرجه مسلم وأحمد والبيهقي.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وغيرهم وحسنه الألباني.

الراجح أنه يغسل لأن هذا لا يكثر فلا توجد مشقة كما أن أسماء غسلت عبد الله بن الزبير كما ذكرنا وقد قتل مظلومًا وهذا مذهب الجمهور.

مسألة: وإن مات في المعركة بأيدي المسلمين خطأ أو سقط من على دابته أو وجد ميتًا فالراجح أنه لا يغسل وهذا مذهب المالكية والشافعية لأنه قتيل معركة والنبي ﷺ حينما كان يدفن الشهداء لم يكن يسأل عن أسباب موتهم.

وقال أبو حنيفة وأحمد فيمن وجد ميتًا أو سقط من على دابته فمات ولا أثر له من جراح يغسل وتأولوا حديث «أدفنوهم في دمائهم».

وليس له دماء، وقالوا فيمن قتل خطأ لا يغسل كقول مالك والشافعي.

مسألة: وإن جُرح في المعركة ثم طال بقاؤه؛ غسل عند الجمهور، والمسألة محل خلاف في تحديد مدة البقاء.

فقال مالك: إن أكل أو شرب أو بقي يومين أو ثلاثة غُسِّل.

وقال الشافعي: إن مات حال الحرب لم يغسل.

وقال أحمد: إن طال بقاؤه غسل.

وقال أبو حنيفة: إن مات عقب الإصابة بحيث لا يأكل ولا يشرب ولا ينام ولا يتداوى ولا ينتقل من مكان الإصابة إلى خيمته أو منزله حيًا لم يغسل وقد استدلوا جميعًا بما روي عن سعيد بن معاذ أنه غسل وقد كان شهيدًا

رُمي يوم الخندق بسهم فقطع أكحله[١] فحمل إلى المسجد فلبث فيه أيامًا ثم مات»[٢].

قلت: ما أميل إليه مذهب الشافعية أنه إذا مات حال الحرب لم يغسل حتى وإن أكل أو شرب أو تكلم لأن هذا يحدث كثيرًا.

ثانيًا- السقط الذي لم يبلغ أربعة أشهر.

والسقط هو الولد الذي تضعه المرأة غير تام ميتًا قال الأحناف والمالكية: لا يغسل حتى يستهل أي ينزل حيًا وهذا قول الحسن وإبراهيم وحماد والأوزاعي وسفيان.

وقال أحمد: إذا أتى له أربعة أشهر غسل وللشافعي القولان.

والراجح مذاهب الحنابلة لأن العبرة ليست بنزوله حيًا وإنما بحياته ثم موته وهذا قد تحقق في السقط الذي بلغ أربعة أشهر لأنه ينفخ فيه الروح لقوله ﷺ: «**إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكًا فيؤمر بأربع كلمات ويقال له: اكتب عمله ورزقه وأجله، وشقى أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح..**»[٣] الحديث.

---

(١) الأكحل: عرق في وسط الذراع.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

وقد استدل الأحناف والمالكية وغيرهم على أن السقط لا يغسل حتى يستهل بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**الطفل لا يُصلى عليه، ولا يرث ولا يورث حتى يستهل**»(١).

قلت: الحديث منقطع ضعيف لا يحتج به.

واستدل الحنابلة ومن وافقهم بما روى عن رسول الله ﷺ: «**الطفل يُصلى عليه وفي رواية والسقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة**»(٢).

وأما من لم يبلغ أربعة أشهر فلا يغسل ولا يصلى عليه ويلف في خرقه ويدفن لعدم وجود الحياة وذلك عند الجمهور والله أعلم.

❁❁❁

(١) أخرجه الترمذي وقال هذا حديث قد اضطرب الناس فيه وضعفه كثير من العلماء وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي وصححه وأبو داود والنسائي وصححه الألباني.